



قرار التفويض إلى نائب الرئيس

إن رئيس مجلس جماعة برشيد :

- بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر ما يلى :

فصل فريد:

يفوض للسيد : عبد الرحيم الكميلى

المزداد بتاريخ : 1956/12/31

النائب الأول لرئيس مجلس جماعة برشيد التوقيع على ما يلى:

- رخص التعمير التي يتم تدبرها عبر المنصة الرقمية "رخص".
- الشواهد الإدارية.
- رخص كسر الطريق المعددة الجماعية.
- رخص الربط بشبكة التطهير العامة.
- المراسلات الإدارية بما فيها تلك المتعلقة بالعمارة والجبايات والممتلكات ومشاريع الجماعة والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين.

وذلك خلال الفترة الممتدة من 2023/06/22 إلى غاية 2023/07/07.

ليقوم بهذه المهمة مقاميا وبالمشاركة معي.

20 يونيو 2023

وحرر ببرشيد :

رئيس مجلس جماعة برشيد

طارق قديري

